وزارة المالية

مصلحة الضرائب على المبيعات

قرار إدارى رقم ٧٩٩ لسنة ١٩٩٢

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ بالضريبة العامة على المبيعات ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٦١ لسنة ١٩٩١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بالتفويض فى الاختصاصات ؛

قـــرر :

مادة أولى ـــ يفوض كل من رئيس الإدارة المركزية لشئون مناطق القاهره والوجه الفبلى ورئيس الإدارة المركزية لشئون مناطق الاسكندرية والوجه البحرى فى سلطة البت فى التظلمات المقدمة من المسجلين وفقا لأحكام المادة ١٧ من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فى الحالات التى يرى فيها رفض هذه التظلمات إذا ما تطابق ذلك مع أراء كل من المأمورية والمنطقة والمستشار القانونى المختص .. وفى غير هذه الحالات يراعى العرض بشأنها على رئيس المصلحة لتقرير اللازم .

مادة ثانية ـــ على رئيس الإدارة المركزية تقديم بياناشهريا .. بالحالات المنظورة إلى رئيس المصلحة .

مادة ثالثة ـــ ينشر هذا القرارفى الوقائع المصرية ، ويعمل به من يوم صدوره ، وعلى الجهات المختصه تنفيذه ما

تحريرا فى ١٩٩٢/١٠/٢٥

رئيس مصلحة الضرائب على المبيعات

أحمد عبد الراضى إسماعيل